العد اليه اه لم يقتصر بالبنا للمفعول فيه اي في التقويم باعتبار المقوم
سم في المقوم بصيغة اسم الفاعل لان الخارص الخ اي والمقوم يخبر
بقيمة الشي فهو كالشاهد فهذا هو الفرق سم بعلمه اي انا اجرة
التقويم فلاجرة اي المسماة في الصحيحة واجرة المثل في الفاسدة و
علي قدر الحصص الماخوذة خرج بالماخوذة الاصلية في قسمة
التعديل فان الاجرة ليست علي قدر مساحتها بل علي قدر مساحة الماخوذ
قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل شم المنهج فان كانت الشركة في
ارض نصفين وعدل ثلثها بثلثيها فالصاير اليه الثلثان يعطي من اجرة
القسام ثلثيها والاخر يعطي ثلثها ورجح البلقيني ان كلا منهما يعطي النصف
بكري كان نقص نفعه اي وبقي له وقع نحو ل نفعه المقصود منه
علي حالته التي هو عليها الا ما يطرا فصله حل لم يمنعهم اي لان الحق لهم
ولم يجبهم لما فيه من الضرر فالاول وهو ما نقص نفعه كسيف يكسر
والثاني اي ما بطل نفعه المقصود صغيرين فيه تغليب المذكر الذي
هو الحمام لانه مذكر والطاحونة مونثة فهو الاول اي قسمة المتشابهات
وهي قسمة الافراز والي هذا النوع الخ لم يدخل الثم النوع الثالث
في كلام المص لانه انما يكون بالتراضي فلا يدخل في قول المتن لزم الشريك
الاخر اجابته متفقة الابنية بان يكون في جانب الدار صفة وبيت
وفي الجانب الاخر كذلك ذلك الجزء بالنصب مفعول يعطي

قوله كذلك اي صفة وبيت اه

ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها علي الجزء الثاني او علي اسم عمرو
ان كانت الرقاع ثلاثة وتعيين من يبدا به من الشركا والاجزا منوط
بنظر القاسم علي اقلها وهو في المثال السدس فيكون ستة اجزا واقرع كما
مر ويجتنب اذا كتب الاجزا تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب
السدس لانه اذا بدا به ربما يخرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من
له النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف مثلا فان خرج علي اسم الجزء الاول
او الثاني اعطيهما والثالث وثني بمن له الثلث فان خرج علي اسمه الجزء الرابع
اعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس فالاولي كتابة الاسما

في

٢٧٦

في ثلاث رقاع او ست والاخراج علي الاجزا لانه لا يحتاج فيها الي اجتناب ما ذكر
شم المنهج اي فيخرج رقعة منها علي الجزء الاول فان صادف اسم صاحب السدس
اخذه او الثلث اخذه والذي يليه او النصف اخذه واللذين بعده لكن قال
سم لك ان تقول اذا كتب الاسما ثم بدا بالاخراج علي الجزء مثلا فربما خرج اسم صاحب
السدس فيلزم تفريق حصة غيره فيحتاج الي اجتناب البداة بالاخراج علي
الجزء الثاني مثلا ففي قوله لانه لا يحتاج الخ تامل اه الخاليين عن ذلك بيانا
مع ما قبله قال وجهه انه لا يناسب الصورة الثانية ثمان الارض بعضها نخيل
وبعضها عنب فتامل ويلزم شريكه اجابته اي ويدخلها الاجبار الخ
كما يبيع الحاكم دين المديون جبرا وانما لم يدخل قسمة الرد مع ان كلا منهما بيع لان
فيها دفع مال غير مشترك لم يختلف صفة نوع كما يوخذ من شم المنهج
كارضين اي جيدة ورديئة يمكن قسمة كل منهما الخ منقومة هو صفة
لمنقولات فيقرا بالجر والتنوين كما ضبطه المولف بخطه اج والحاصل
ان الشروط اربعة ان يكون المقسوم منقولات وان يكون نوعا واحدا
وان لا يختلف ذلك النوع وان تزول الشركة بالقسمة وان اعتبرنا منقومة
قيدا فالشروط خمسة فتامل فخرج بالمنقولات العقارات كداري او
حانوتين كبيرين وخرج منقولات انواع كعبيد تركي وهندي وزنجي
وخرج ما اذا اختلف النوع كضانيتي شامية ومصرية وخرج ما اذا
لم تزل الشركة كعبدين قيمة ثلثي احدهما تعدل قيمة ثلثه مع الاخر فلا
اجبار فيها كما في شم المنهج فان قلت هلا استغني بقوله السابق
ويلزم الشريك الاخر اجابته عن قوله ويجبر علي قسمة الخ لانا نقول ذلك
مفروض في الارض التي تختلف اجزاوها فقط فلذلك احتاج الي ذكر بقية الصور
فتدبر مما لا يختلف في كل منهما اي من الدكاكين ويجوز العتمة وعبارة
شم المنهج مما لا يحتمل كل منهما القسمة الخ وهي واضحة اعيانا اي مستو
القيمة حل وظاهره انه حال من دكاكين اذ زالت الشركة بها بان
ياخذ كل واحد من الشركا واحدا علي انفراده ولا اختلاف تلك الدكاكين

الثاني صح

فليتامل صح
مل

اعيانا
ية

Copyright King Saud University